

## مرسوم رقم ( ٤٢ ) لسنة ١٩٨١

### بالتصديق على الاتفاق التجاري والاقتصادي بين

### حكومة قطر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية<sup>(١)</sup>

نحن خليفة بن حمد آل ثاني أمير دولة قطر

بعد الاطلاع على النظام الأساسي المؤقت المعدل ، وبخاصة على المواد (٢٣)، (٢٤)، (٣٤)، منه، وعلى قرار مجلس الوزراء في اجتماعه العادي ( ٢٢ ) لعام ١٩٨٠ المنعقد بتاريخ ١١ يونيو ١٩٨٠ بالموافقة على الاتفاق التجاري والاقتصادي بين حكومة قطر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، الموقع في مدينة عمّان بتاريخ ٢٥ من شهر شعبان عام ١٤٠٠ هـ الموافق ٨ من شهر يوليو ١٩٨٠ م ، وعلى وثيقة التصديق الصادرة بتاريخ ٢٩ من شهر ذي القعدة ١٤٠٠ هـ الموافق ٨ من شهر أكتوبر ١٩٨٠ م ،

وعلى اقتراح وزير الاقتصاد والتجارة ،

وعلى مشروع المرسوم المقدم من مجلس الوزراء ،

رسمنا بها هوآت :

#### مادة ( ١ )

صودق على الاتفاق التجاري والاقتصادي بين حكومة قطر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية الموقع في مدينة عمّان بتاريخ ٢٥ من شهر شعبان ١٤٠٠ هـ الموافق ٨ من شهر يوليو ١٩٨٠ م المرفق نصه بهذا المرسوم ويكون له قوة القانون وفقاً للمادة ٢٤ من النظام الأساسي المؤقت المعدل .

#### مادة ( ٢ )

على جميع الجهات المختصة ، كل فيما يخصه ، تنفيذ هذا المرسوم ، ويعمل به من تاريخ صدوره . وينشر في الجريدة الرسمية .

خليفة بن حمد آل ثاني

أمير دولة قطر

صدر في قصر الدوحة بتاريخ : ١٤٠١/٨/٢٦ هـ

الموافق : ١٩٨١/٦/٢٨ م

( ١ ) نشر بالجريدة الرسمية عدد ( ٨ ) لسنة ١٩٨١ .

## اتفاق تجاري واقتصادي بين حكومة دولة قطر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية

إن حكومة دولة قطر وحكومة المملكة الأردنية الهاشمية ، إذ تحدهما روح التعاون المنبثق من إيمان الشعبين الشقيقين القطري والأردني بالأخوة التي تربطهما .  
ورغبة منهما في تنمية العلاقات التجارية والاقتصادية بينهما ،  
ومع مراعاة القوانين والأنظمة المعمول بها في كلا البلدين ،  
قد اتفقتا على ما يلي : -

### المادة الأولى

يسمح لكل من طرفي هذا الاتفاق بتصدير المنتجات الزراعية والصناعية والثروات الطبيعية ذات المنشأ المحلي إلى بلد الطرف الآخر ، ويسمح للطرف الآخر باستيراد هذه المنتجات والثروات .

### المادة الثانية

لا يجوز إعادة تصدير السلع المستوردة من أي من البلدين إلى بلد ثالث بدون موافقة مسبقة من بلد المنشأ .

### المادة الثالثة

تعفى من الرسوم الجمركية إعفاءً كاملاً المنتجات الزراعية والصناعية والثروات الطبيعية التي يكون منشأها أحد البلدين ويستوردها البلد الآخر وتوضع هذه المنتجات في جدولين ( أ ) ، ( ب ) . ويخصص الجدول ( أ ) لتحديد المواد التي تقوم دولة قطر بتصديرها إلى المملكة الأردنية الهاشمية ، والجدول ( ب ) لتحديد المواد التي تقوم المملكة الأردنية الهاشمية بتصديرها إلى دولة قطر ،  
ولا يحول حكم الفقرة السابقة من هذه المادة دون تبادل السلع التي قد لا تدرج في الجدولين المشار إليهما .

### المادة الرابعة

لأغراض هذا الاتفاق ، يعتبر منتجاً صناعياً ذا منشأ أردني أو قطري كل منتج لا تقل كلفة المواد الأولية ذات المنشأ المحلي واليد العاملة المحلية وتكاليف الإنتاج المحلية الأخرى الداخلة في صنعه عن ٤٠ ٪ ، ويجب أن تصحب المنتجات المستوردة من بلد أحد الطرفين إلى بلد الطرف الآخر شهادة منشأ صادرة من السلطات المختصة في بلد المصدر ومصدقة من الجهات المختصة في البلدين .

### المادة الخامسة

يجري تسديد المدفوعات التجارية بين الأشخاص الطبيعيين والمعنويين بأية عملة قابلة للتحويل يتفق عليها الطرفان .

## المادة السادسة

يعمل الطرفان على تشجيع تنمية التعاون الاقتصادي بين بلديهما بالوسائل التالية :

- ١ - إقامة مشاريع وشركات مشتركة في كلا البلدين .
- ٢ - توظيف رؤوس أموال أحد البلدين أو رعاياه في البلد الآخر .
- ٣ - سياحة واصطياف رعايا كل من البلدين وإنشاء المشروعات السياحية المشتركة بينهما .
- ٤ - منح رعايا أي من البلدين حرية الإقامة والعمل وممارسة النشاط الاقتصادي في البلد الآخر .

## المادة السابعة

يقدم كل من الطرفين للطرف الآخر التسهيلات اللازمة لإقامة المراكز التجارية والمعارض الدائمة والمؤقتة والمشاركة في المعارض والأسواق الدولية التي تقام في بلد الطرف الآخر .

## المادة الثامنة

يعمل الطرفان على منح كافة التسهيلات اللازمة لمرور البضائع ووسائل النقل عبر أراضيها .

## المادة التاسعة

تؤلف لجنة مشتركة من ممثلي الطرفين تجتمع كل سنة أو بناء على طلب أحد الطرفين لمتابعة تنفيذ هذا الاتفاق وضمان حسن تنفيذه .

وبوجه خاص ، تتولى هذه اللجنة تقديم التوصيات فيما يتعلق بما يلي :

- ١ - إعداد الجدولين أ ، ب الخاصين بتحديد المنتجات والمشار إليهما في المادة الثالثة من هذا الاتفاق .
  - ٢ - تعديل الجدولين المشار إليهما في الفقرة السابقة .
  - ٣ - وسائل معالجة الصعوبات التي تنشأ عن تطبيق هذا الاتفاق وطرق تنمية العلاقات الاقتصادية وتسهيل عملية التبادل التجاري بين البلدين .
- ولا تكون التوصيات التي تقدمها هذه اللجنة المشتركة نافذة إلا بعد الموافقة عليها من حكومتي البلدين .

## المادة العاشرة

يخضع هذا الاتفاق للتصديق عليه من الطرفين وفقاً للقواعد القانونية المقررة في كل من البلدين ، ويصبح نافذاً اعتباراً من تاريخ تبادل وثائق التصديق ، ويبقى سارياً لمدة ثلاث سنوات تتجدد تلقائياً لمدة سنة فسنة ما لم يخطر أحد الطرفين الطرف الآخر كتابة برغبته في إنهائه ، وذلك قبل انتهاء مدته السارية بثلاثة أشهر على الأقل .

وإثباتاً لما تقدم ، وقع هذا الاتفاق في مدينة عمان بتاريخ ٢٥ / شعبان / ١٤٠٠ هجرية الموافق ٨ تموز ١٩٨٠ ميلادية ، من صورتين أصليتين احتفظ كل من الطرفين بواحدة منهما .

عن حكومة دولة قطر  
الشيخ ناصر بن خالد آل ثاني  
وزير الاقتصاد والتجارة

عن حكومة المملكة الأردنية الهاشمية  
المهندس علي النسور  
وزير الصناعة والتجارة